

مشروع النظام الأساسي

الباب الأول : التأسيس- المقر

تأسس المجلس المديري للطريقة التجانية بتاريخ، وذلك في نطاق الطهير الشريف الذي خوله الاعتناء بشؤون عائلة أبناء الشيخ التجاني رضي الله عنه ، ويشؤون الزوايا التجانية ، والعمل في الأنشطة العلمية المرتبطة بالطريقة.

اتخذ المجلس مقره في الدار العتيقة الشیخ سیدی احمد التجانی بفاس المعروفة ب "دار المرایة" .

الباب الثاني : أهداف المجلس

يتخلى المجلس تحقيق الأهداف التالية:

- القيام بقاءات وندوات ومؤتمرات علمية صوفية تهم بالطريقة التجانية: أسسها وأهدافها السنوية ، تاريخ رجالاتها ومؤلفاتهم ، توعية المنتسبين إليها وربط الصلات بينهم... .
- رعاية المكتبات العلمية في مختلف الزوايا والحفاظ على ما تحتوي عليه من مخطوطات ، وفي الزاوية الكبرى الأم على الأخص.
- نشر الكتب والأبحاث المتعلقة بالطريقة والشريعة ، بالطباعة أو عبر الانترنت.
- توطيد العلاقات مع الهيئات الرسمية منها والعلمية داخل المغرب ، ومع تنظيمات الطريقة التجانية في جميع الأقطار.
- تنظيم وتأطير الزوايا التجانية في ربوع المملكة ، مادياً ومعنوياً ، بالنظر في أهلية المقدمين والنظرار ، وفي أحوال المنتسبين في كل مدينة وقرية ، وفي أوضاع الزوايا من بناء وقرش وإنارة ومية وصيانة
- تنظيم جمع وصرف الموارد المالية والتوعية الواردة على الزوايا ، وعلى النظار ...
- حق التقرير في الشؤون العامة للطريقة التجانية داخل المغرب بخصوص التوعية الدينية ، وتعيين المسؤولين عن كل زاوية مع رعاية رأي القراء خاصة في انتخاب المقدمين والنظرار المسموح لهم بعمارة مهمنهم التي تقتضي أهلية خاصة ، وتعتبر نموذجاً ومثلاً حياً يتلاعماً وسننية الطريقة التجانية المؤسسة على هدي من الله ورسوله.

الباب الثالث: هيئات المجلس

يشتمل المجلس على ثلاث هيئات يجدد تشكيلها كل خمس سنوات.

- **هيئة الأعضاء المؤسسين** : هم خمسة أفراد بارزین تختارهم العائلة التجانية الكبرى المقيدة بال المغرب بالاقتراع من بين ذرية سيدنا الشیخ الذکور ، وتمثل بنات سیدنا الشیخ باللغات في عضوية الهيئة بواسطة التوكيل للذكور الذين يضم كل منهم صوته إلى أصوات موكلاته .

يتم اختيار الأعضاء الخمسة باحتساب أغلبية الأصوات وفي ضمنها أصوات الإناث بالتركيز.

وتعين الهيئة المنتخبة بكيفية دورية لمدة سنة ، رئيساً لها ونائباً له من بين أعضائها .
في أول اجتماع للمجلس يعين بأغلبية الأصوات ، الرئيس الدوري ونائبه للسنة الجارية ، وأمين المال ونائبه والمقرر العام ونائبه للخمس السنين المقبلة ؛ يختار أمين المال ونائبه من المربيين أو المحبيين الميسورين ، أو على الأقل المكتفين في معاشهم ، غير ذرية سیدنا الشیخ ؛ ويفتح المجلس حساباً ينکیا تتم بواسطته جميع المعاملات المالية .

ويعرض المجلس كل عضو من هیئه الأعضاء المؤسسين وهیئه المقدمين ، بالوفاة أو العجز المستديم ، بنفس طریق الاقتراع الأول ؛ ويعوض أمین المال أو نائبه والمقرر العام أو نائبه ، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء .
يمكن للمجلس طلب تعويض مقدم أو ناظر ، من مقدمي الإقليم ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

يوقع المقرر العام مع الرئيس جميع المحاضر والذكريات والمراسلات .

يقوم المقرر العام بضبط الوثائق الإدارية للمجلس ومحاضر اجتماعات هيئاتها ، وتحرير الذكريات والمراسلات ، ويساعده في ذلك نائبه .

يعقد المجلس اجتماعاً داخلياً عادياً كل شهر باستدعاء من الرئيس وبحضور أغلبية الأعضاء المؤسسين ، مع المقرر العام وأمين المال ، أو نائبيهما ، لضبط التدبير المالي ؛ واجتماعاً داخلياً عادياً كل ثلاثة أشهر لمتابعة الأعمال العامة للمجلس والأعمال المبرمجة في الجمع العام ، ولدراسة التعديلات التنظيمية ، والإشكالات الواردة ، وتهيئ جميع الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات العامة أو الاستثنائية ؛

كما يعقد المجلس اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة إلى ذلك ،
يقوم المجلس بالإحصاء الشامل للزوايا الموجودة في جميع أقاليم المملكة ، مدنها وقرها ، مع ذكر العنوان والمؤسس والتاريخ
والقائم الحالي أو المقدمين والناشر والهاتف والعنوان الإلكتروني إن وجد ، والسد في التقديم لكل مقدم ، مستعيناً في ذلك بالمقدمين
والناظار الممثلين في اللجنة العليا للمقدمين .
كما يقوم المجلس بإحصاء شامل للممتلكات الموقوفة على الزوايا في جميع الأقاليم مستعيناً بما ذكر قبل .

- **لجنة كبار علماء الطريق** : تتكون من أربعة أعضاء من الأقطار التي يتتوفر فيه أعداد التجانين ، وعضو من المغرب ، وذلك استنارة
بأرائهم ، يقع اختيارهم من طرف هيئة الأعضاء المؤسسين .

- **اللجنة العليا للمقدمين والنظرار** : التي تضم المقدمين والنظرار الممثلين لكل إقليم ، يعين كل واحد منهم إما بتوافق المقدمين الموجودين في
الإقليم ، وإما بالاقتراع السري بينهم تحت إشراف أكبرهم سناً ، لا يجمع بين التقديم والنظرار لحفظ على حرمة المقدم ، ورفع همه عن
التشوف أو الطلب لما بأيدي المربين أو المحبين .

و في حالة وجود أي اختلاف أو في حالة وجود مقدمين اثنين في الإقليم ، يتم اختيار الممثل من طرف أغلبية المربين بالكيفية التي
يرتضونها ؛ وبصفة عامة ، يطلب أن تراعي بصفة خاصة ومؤكدة في هذا التمثيل ، أهلية المقدم المنصوص عليها في كتاب "بغية
المستفيد" أو في الكتب الأخرى المعتمدة في الطريق ، ونراهه الناظر مع الحالة الميسورة أو اكتفائه الشخصي على الأقل .

أما عدد المقدمين المنتخبين والنظرار في كل إقليم ، فيكون مقدم واحد من بين كل خمسة مقدمين: مثلاً إذا كانوا ثلاثة ينتخب من بينهم
واحد ، وإذا كانوا سبعة ينتخب من بينهم مقدمان اثنان ، وإذا كانوا ثلاثة عشر ينتخب ثلاثة ، وهكذا . ويف适用 على هذا بالنسبة للنظرار .

وبمجرد ما يتم اختيار ممثلي الإقليم مقدمين ونظرارا ، يقع تحرير محضر يتضمن طريقة الاختيار والمكان والزمان ، والتعريف
الكامل مع الصورة والعنوان (المسكن - الزاوية - الهاتف - الفاكس والعنوان الإلكتروني إن وجد)، والسد في الطريق، للمقدم المختار
والمقدمين المشاركين ؛ ويوقع المحضر من طرف هؤلاء جميعاً ، ثم يبعث إلى المجلس ، قصد الاطلاع والبت إذا اقتنى الحال .
ويحق لمقدمي كل إقليم أن يتقدموا للمجلس بمقترنات أو تعديلات لهذه المسطرة .

الباب الرابع : الاجتماعات السنوية

- الجمع العام العادي السنوي :

يعد مرّة في السنة، حوالي السابع عشر من شهر ربيع الأول تزامناً مع المولد النبوي ، باستدعاء من الرئيس الدوري للمجلس ،
ويكمل نصابه القانوني بحضور الأغلبية من هيئة الأعضاء المؤسسين و هيئة المقدمين والنظرار ؛ ويمكن لرئيس المجلس استدعاء عدد من
الشخصيات التجانية البارزة في العالم .

- يتضمن جدول أعمال الجمع العام :
- تقييم الأعمال التدبيرية في ما يخص الزوايا للسنة المنصرمة
- تقييم الأعمال العلمية للسنة المنصرمة
- عرض تعارضية بين الأقطار الممثلة في الجمع العام
- القضايا التنظيمية
- تنظيم الأنشطة والندوات العلمية الصوفية خلال السنة المقبلة

- الجمع العام الاستثنائي :

يعقد المجلس المديرى للطريقة التجانية جمعاً عاماً استثنائياً كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كتغيير النظام الأساسي أو بعض فصوله .

الباب الخامس : التدبير المالي

يوقع الرئيس مع أمين المال جميع الوثائق المالية .

يقوم أمين المال بمسك حسابات المجلس وضبطها ، ويساعده في ذلك نائبه .
رقم الحساب البنكي الدائم للمجلس :

موارد المجلس :

- الإعانات والهبات التي تقدمها السلطات والمؤسسات الرسمية والمدنية ، والتي تودع مباشرة في الحساب
- الهدايا والهبات الواردة من الداخل أو الخارج ، من طرف المنتسبين أو المحبين ، على الحساب البنكي للمجلس
- الهدايا والهبات المتجمعة في صناديق الزوايا "الربيعات" ، أو الحاصلة بأيدي المقدمين والنظرار في ربوع المملكة ، بعد اقطاع ما
يتم صرفه على الزوايا مباشرة من أجل الصيانة العادية واستهلاك الماء والكهرباء ، مع تقديم كل الوثائق البينية للمجلس .

- مداخل ممتلكات الزوايا المحصلة من طرف النظار .

يدفع النظار في آخر كل شهر ما تجمع بأيديهم ، في الحساب البنكي ويشهد أحد المقدمين على ذلك ، وبالنسبة لـ "الربيعات" في جميع الزوايا لا تفتح إلا مرة في الشهر بمحضر الناظر والمقدم ، ويتأكد هذا بالنسبة لـ "الربيعة" في الزاوية الكبرى الأم التي لا تفتح إلا مرة في الشهر بحضور رئيس المجلس وأمين المال والأعضاء (أو أغلبيتهم) .

وبصفة عامة تدفع الموارد النقدية جميعها في الحساب البنكي قبل صرفها ؛ يتم الإطلاع على كل ما جمع من الموارد خلال الجمع الداخلي للمجلس .

تنبيه :

تحمل الإشارة في صدد تنظيم جمع موارد المجلس ، إلى بغية رفع همة ذرية سينا الشيخ عن السعي بأنفسهم أو بالواسطة ، في طلب ما بأيدي المربيين أو المحبين . وما لا نرضاه للمقدمين ، كما ذكر من قبل ، لا نرضاه لذرية سينا الشيخ من باب أولى وأحرى . هذا مع التأكيد على قيام المربيين بحقوق ذرية سينا الشيخ ، والذكير بان خدمتهم والسعى في مصالحهم وإغاثتهم عن الطلب لسد حاجة العيش الكريم ، بقدر المستطاع ومن غير كثرة تكلف ، من أكبر الأسباب في توثيق المحبة ورسوخها ومن أعظم القربات إلى الله .

صرف موارد المجلس:

يحدد المجلس في اجتماعاته الداخلية ، كل الأنصبة المتعلقة بصرف الموارد المذكورة أعلاه في الأبواب التالية ، مع تحتم استعمال الحساب البنكي في كل عملية صرف :

- عائلات سينا الشيخ المقيمة في المغرب ، بتطبيق قاعدة "الذكر مثل حظ الأنثيين" ، لكل فرد فرد ، صغير أو كبير ،
- البيانات الكبيرة للزوايا في المغرب أو خارجه
- بناء زوايا حديدة في المغرب أو خارجه
- الأنشطة العلمية والصوفية المقررة في الجمع العام

تنمية: يعلق هذا القانون الأساسي بعد المصادقة عليه في جميع الزوايا ، وينشر عبر الانترنيت ، من أجل العمل به . "وسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم ، وصلى الله على سينا محمد الفاتح الخاتم ، والحمد لله رب العالمين .

حرر بالرباط بتاريخ 23/10/2007 من طرف المقرر المنتدب من طرف أطيبيه ذرية سينا الشيخ رضي الله عنه
السيد عبد العزيز بنعبد الله

صودق عليه من طرف أرباب أسر سينا الشيخ بتاريخ